

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب وأطلقهما في الفروع .
قال في الفروع والبلغة ولا يجب تسليم العوض فيه قبل العمل ولو قلنا بلزومه على الأصح
بخلاف الأجرة بل يبدأ بتسليم العمل قبل العوض .

قوله والسبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف .
وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا والفائق
والنظم وغيرهم .

وقال في الفروع والسبق بالرأس في متماثل عنقه وفي مختلفه وإبل بكتفه وكذا قال في
الوجيز .

وقال في المحرر والسبق في الإبل والخيل سبق الكتف وتبعه في المنور .

وقال في الرعايتين والسبق في الخيل بالعنق وقيل بالرأس .

زاد في الكبرى مع تساوي الأعناق .

ثم قال فيهما وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف .

زاد في الكبرى أو ببعضه ثم قال فيهما وقلت في الكل بالأقدام انتهى .

وقال المصنف والشارح وإن شرط السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح .

قوله ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به في وقت سباقه .

هذا المذهب أعني فعل ذلك محرم وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم